وزارة التربية

أمر حكومي عدد 990 لسنة 2017 مؤرخ في 17 أوت 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 571 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتلعق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بوظائف وزير التربية بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لرتبتي أستاذ أول مميز درجة استثنائية وأستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه، ويعوض كما يلي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار
	منحة التكاليف البيداغوجية
أستاذ أول مميز درجة استثنائية	977
أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية	833

الفصل 2 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بدخول الأمر عدد 1164 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 المنقح للأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه حيز النفاذ.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير التربية بالنيابة

سليم خلبوس

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 28 أوت 2017.

كلف السيد منجي جباري، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربة.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 28 أوت 2017.

كلف السيد سامي المنصوري، متصرف مستشار للتربية، بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.